

الصورة ليست داخلية في بيئها وانما لا يكون مخالفة لبيئها اذا فعلت ذلك  
 لم يثبت الخلف في بيئها **مسئلة** في رجل غصب ثوبا طلقه ولم يكن  
 زوجته واسمها **الجواب** اذا لم يقصد ذلك تطلقها لم يقع بهذا  
 اللفظ طلاق **مسئلة** في رجل حلف لا يفعل فلما دامت فلاته  
 زوجته ثم اعتذر طلقا فما فعل خرفه فعل المحلوف عليه ثم تبين بقاء تكاثره  
 فهل يقع به طلاق ام لا **الجواب** لا تطلق امرأته اذا فعل معتدا  
 ان النكاح قد زال وادعا علم **مسئلة** في رجل له زوجة وجارية  
 فسكنها بجارية فخافه المرأة فحلف ان لا يعود بها الجارية ثم اعترضها  
 وشرب الحامية فقامت مع الزوج عدوه وتوفي عنها فهل للمعتق  
 ان يتزوجها **الجواب** اذا كانت نية او سبب المهرين  
 يقضي انه لا يطأها بمك المهرين كان له ان يتزوجها ويطأها وان كان  
 ذلك يقضي انه لا يطأها بحال الاملك ولا عقد حتى اذا فعل المحلوف  
 عليه وادعا علم **مسئلة** في رجل قال انا ما اردتكم فوجي زوجي  
 الى اهله انا باطلاقك ولا نوي بهذا اللفظ الطلاق فهل يشترع لزوجها  
 او يتزوجها بصدق ثانی اقنونا **الجواب** الوعد بالطلاق لا  
 يقع به طلاق ولو كثرش الفاظ ولا يجب الوفاء بهذا الوعد ولا يستحب  
 واما الكناية اذ وقع بها الطلاق مثل ان يقول اذهبى الى بيت امك و  
 اراد بذلك انه يطلقها لا ان يسيطرها فمعه يقع به طلاق واحدة اذ لم ينو  
 اكثر وله ان يراجعها في العدة بالرضا والاولى ولا مهر والعد علم **مسئلة**  
 في رجل لم يجد زوجته في بيته فلما حضرته قال لها ان كنت رحت الى ابن  
 عمك فانت طالق فقلت له رحت وهي كاذبة في قولها فهل يقع بالطلاق  
 ام لا **الجواب** اذا كانت كاذبة في قولها رحت لم يقع به الطلاق

مسئلة

**مسئلة** في رجل قال بالطلاق يلزمني ما ثبت حلف بالطلاق الا  
 ان كنت ساهيا وعالما ثم انزحوا مع شخص وحصل اخرج فقال اقامت  
 المسلمة تلزمني والايان تلزمني على مذهب مالك الا يدان اشكرك الى المحسب  
 ولم يكن ذلك المهر الاول وهو شافعي المذهب فاجيب على المهر **الجواب**  
 اذا كان ناسيا للمهر الاول وحلف الثاني ثم ذكرها بعد ذلك فلا حث عليه  
 في ذلك وادعا علم **مسئلة** في رجل قال لزوجته الطلاق يلزمني متى  
 رايت فلما تراءت عندك طلقك فهل حثت اذا طلعت ولم يراها واجتمعا  
 ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه **الجواب** اذا طلعت ولم يراها او  
 اجتمع بها في بيت غير المحلوف الا ان يكون في بيتها او سبب المهر ما يقضي  
 ذلك وادعا علم **مسئلة** في رجل حلف بالطلاق انه لا يحاكم الاعتقاد حتى  
 القضاء فظن به ان عندنا يجهل فذكر له ذلك فقال اذكر قصتك وما عليك حتى  
 فذكر له قصته فقال لغريمه ادع عليه ثم وقع عليه الطلاق وهو رجل عاقل  
**الجواب** اذا حدث به انزعه من ان لا يحث بذلك لكونه ليس  
 هو المحلوف عليه ولا وعاور له بذلك فلا حث عليه **مسئلة** الدر  
 اذا اضطرر بها الناس الى استعجالها على راي من اشار الى ذلك من العلاء  
 وعلى تفصيل قولها الثلاث لم لا **الجواب** مسئلة الطلاق مسئلة  
 مجتهد في الاسلام حديث بعد المائة الثالثة لم يثبت بها احد من الصحابة  
 ولا التابعين ولا تابعي التابعين ولا احد من الائمة الاربعين ولا اصحابهم  
 الذين ادركهم ومن نقل عنه المرفوع الغيبا لها فقد غلط عليه فانها  
 اخذ ذلك من كونها مذهب المذاهب المشافعية من قول زبير بن العوام  
 شرطه خلافا لابي حنيفة كما قال اذا قرأ من زيد فانت طالق قبله بشهر و  
 ثم بعد شهر فغدا الشافعي يبيح وقوع الطلاق قبل قرءه بشهر وعند